مطلب لو شرط المحتال الضمان على المحيل صح

ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب
ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه وادعى
جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه
غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان
القول له وجعل جحوده فسخا فرجع الاب او الوصي

مطلب الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم

اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
الثاني املى صح سيولجية والا لم يجز كما في مضاربة
الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال
بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في
الديون والمبايعات اعقبهما بما يقطعها هو بالمد
ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع
المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه
ستة على ما نظم ابن الغرس بقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥
اطراف كل قضية حكمية ستة ٥ يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ٥ ومحكوم عليه وحاكم وطريق
واهله اهل الشهادة اي اداها على المسلمين كذا في
الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي
من التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان
كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لاعتبا

اهل ع

ملتزمة

ملتزمة على القاضي والقضا ملتزم على الحكم فلذا
قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة لان
كلا والفاسق اهلهما فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيد
في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ
درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه
يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه
فلا يأثم ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك
الا ان يفرق بينهما انتهى قلت يجب تقييده
بواجد وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع
التساهل في قضاة زماننا في وجود العدل ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية
ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا
يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة
قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين
الدين ابن عبد العال قال وكذا يبطل العدو ولا يقبل
على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها
عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن
وهبان بحثنا ان سلم لم يجز واذ بشهادة العدول
يخص من الناس جار انتهى قلت واعتمده ٥٥
القاضي محب الدين في منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم ٥ اذ كان عدلا صح ذا والا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)